

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الربع وللأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب .

( ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما ) لأنهما سبيان مختلفان فيستغرق المال .

إن انفرد ( لا كبرت هي أخت لأب بأن يطاء ) شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح ( بنته فتلد بنتا ) وتموت عنها ( ف ) ترث ( بالبنوة ) فقط لا بها وبالأخوة لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردين فيورث بأقواهما مجتمعين لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والسدس بأخوة الأم .

وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي ( أو ) جمع ( جهتي فرض ف ) يرث ( بأقواهما ) فقط والقوة ( بأن تحجب إحداهما الأخرى كبرت هي أخت لأم بأن يطاء ) من ذكر ( أمه فتلد بنتا ) فترث منه بالبنوة دون الإخوة ( أو ) بأن ( لا تحجب ) إحداهما دون الأخرى ( كأخ أخت لأب بأن يطاء ) من ذكره ( بنته فتلد بنتا ) فترث والدتها منها بالأُمومة دون الإخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت .

( أو ) بأن ( تكون ) إحداهما ( أقل حجا ) من الأخرى ( كأخ أم هي أخت ) لأب ( بأن يطاء ) من ذكر ( بنته الثانية فتلد ولدا ) فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم الأم إنما تحجبها الأم والأخت يحجبها جمع كما مر .  
( ولو زاد أحد عاصبين ) في درجة ( بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم ) بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الابن الآخر وأحدهما أخوة لأمه ( لم يقدم ) على الآخر .

( ولو حجبته بنت عن فرضه ) لأن إخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض وإلا صارت بالحجب كأنها لم تكن فلم يرجح بها على التقديرين .

\$ فصل في أصول المسائل \$ وبيان ما يعود منها ( إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك ) هو أعم من قوله قسم المال ( بينهم ) بالسوية ( إن تمحضوا ذكورا ) كثلاثة بنين ( أو إناثا ) كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهم ( فإن اجتمعا ) أي الصنفان من نسب ( قدر الذكر أنثيين ) ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنات واحد ( وأصل المسألة عدد رؤوسهم ) بعد تقدير الذكر برأسين إذا كان معه